

في باب المحب وانما اعاده هتاء
استطردا اول التكملة البيت وليس
من هذا الباب **واحكم على الاخوة**
الاشقاء للاب اي احكم بينهم **بعد**
العد المذكور **حكيمك** اي مثل
حكيمك فيهم **عند فقد الحمد** وذلك
انه اذا كان في الاشقاء ذكر فلا شيء
للاخوة للاب كجد واخ وسقيق
واخ لاب فالاخ السقيق بعد الاخ
للاب على الجدة فيستوي للجدة اذا
المقاسمة والتكث فاذا اخذ الجدة
حظه وهو ثلث المال بغير الثلثان
فياخذها الاخ السقيق ولا شيء
للاخ للاب وكزوجة وجد واخ
سقيق واخ لاب فللزوجة الربع

وبعد

وبعد الاخ السقيق الاخ للاب على
الجدة فياخذ ايضا ثلث الباقي يستوي
مع المقاسمة وهو ربع اي بغير نصف
المال ياخذ السقيق ولا شيء للاخ
للاب وان لم يكن في الاشقاء ذكر
وان كانت سقيقتان فلهما الي
الثلثين ولو فضل شيء لكان للاخوة
للاب لكن لا يبقى بعد الثلثين وحصه
الجدة والغرض ان كان شيء فلا شيء
للاخوة للاب مع السقيقتين
فوجد وسقيقتين واخ لاب يستوي
للجد المقاسمة والتكث فله ثلث
المال والباقي للسقيقتين لان ثلثان
ولا شيء للاخ للاب وان كانت سقيقة
واحدة فلهما الي النصف فان بقي